

لانها تايمن غير مقصودين والسادس الطيب ما يعور لغيره  
 طيبا وتقصده منه غالب العود وورد وورجيس ورجيان  
 فارسي بخلاف العربي كما قاله في الاقليد وتبعه غيره كشيخ الاسلام  
 لكن قال بعضهم لا يصح ذلك فان فيه لخلاف في الفارسي ايضا وورد  
 ما في التمشية انه يرمي التطيب بالرجان وهو معروف ومثله  
 ساير الراجين انتهى وشرطه ان يكون رطبا وينفع وقوله  
 الشافعي ان البنفسج ليس بطيب علوه كما في شرح المهذب عن اللؤلؤ  
 بالسكر الذي ذهب ريحه وطعمه كما يعلم مما ياتي وكينوفور ودهن  
 ورد وبنفسج بان طر حافيه بخلاف ما تروج سميته بغا وفي ذلك  
 الاترج وجهان حكاه الماوردي والروياي وقطع الدارمي بان  
 يطيب وبه يعلم انه لا يلزم من كون الشيء طيبا ان لا يكون  
 دهنه وهو ما تروج به طيبا وان كان يابسًا واطلق الجهم ورجي البلب  
 دهنه ان كلا منها طيب ونقل الامام عن رض الشافعي انها ليسا  
 بطيب وتابعه الغزالي قال الشيجان وبشبهه ان لا يكون خلافا  
 محققا بل هما محمولان علي توسط حكاة صاحب المهذب  
 والتمذيب وهوان دهن البان المنشوش وهو العتيق في الطيب  
 طيب وغير المنشوش ليس بطيب انتهى قال ابو زرعة العريفي  
 وهذا الحمل ايضا في دهن البان لاني البان نفسه والخلاف فيه محقق  
 وورد الجوجري بان الدهن كما يكون اذا غلي فيه الطيب طيبا  
 كذلك البان اذا غلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون  
 طيبا ما اعترض ما ذكره الشيجان بانه حينئذ لا يكون البان

ودهن

ودهنه تعلق بالطيب بوجه لان الشيوخ اذا غلي فيه الورد  
 صار طيبا بواسطة الورد والسمسم اذا المقي في ما الورد والغلي فيه  
 صار طيبا فكيف يرتفع بذلك القول بانها طيبان وبان الطيب  
 في الباب محسوس وبه جزم اليميني في دونه بانه طيب وحمل شيخ  
 الاسلام في شرحه قول الشافعي انه ليس بطيب علي يابس لا يظهر  
 ريحه بوشن الماعليه وقوله والطيب فيه تسميح من له ظهور  
 التعلق اذ متعلق الاحكام هو الافعال دون الاعيان والبراد استعماله  
 ولو بالكله ما هو فيه ان ظهر ريحه او طعمه لالونه فقط او بالتقال  
 بل هو فيه بخلاف ما ليس فيه لا يجرم الاكتمال به لكنه يكون ان  
 كان فيه زينة كالامثد كما صححه في شرح المهذب وفي شرح امسلم  
 انه عذوب الشافعي وان لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح علي  
 ما هو ظاهر اطلاقهم ثم رايت عن الامام انه قال ولم ارا احد  
 من الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوا في  
 النجاسات ولعمري انه لا تفصيل فيه بان المعتمد في النجاسات تعتد  
 الاحتراز ولا جريان كذلك في الطيب وليت شعري ما ذا يقول  
 فيما لا يدركه الطرف من الطيب والعالم عند الله تعالى انتهى وبكي  
 بعض المتأخرين ان بعضهم اجري فيما لا يدركه الطرف خلافا للنجاسة  
 التي لا يدركها الطرف واوولي بان لا يلزمه غسل الموضع او خفي ريحه  
 نحو غبار ان كان بحيث لو اصابه المفاوح ولو من امراة وواحد  
 الشم خلقة العارض قصد علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب  
 وان استعمله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه او ملابسه